



Distr.  
LIMITED

## اتفاقية مكافحة التصحّر



ICCD/COP(2)/L.26  
8 December 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

### مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

داكار، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨  
البند ٦(ج)٥، من جدول الأعمال

المسائل الأخرى التي تستلزم اتخاذ إجراءات من جانب مؤتمر  
الأطراف: البرنامج والميزانية: برنامج عمل الدورتين الثالثة  
والرابعة لمؤتمر الأطراف

النمسا\*: مشروع مقرر

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٩/م أ-١ بشأن برنامج عمله،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١٠/م أ-١ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية،

\* بالإنبابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

١- يقرر إضافة البنود التالية إلى جدول أعمال دورته الثالثة، وإذا اقتضى الأمر، إلى جدول أعمال دورته الرابعة؛

(أ) استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة عن الخبرة المكتسبة والنتائج المتحققة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسياسات ومخصصات الميزانية المرصودة في هذا الشأن؛

(ب) استعراض تقارير البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها، أو تقوم بتوفيرها، بموجب الاتفاقية؛

(ج) استعراض المعلومات المقدمة من أجهزة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى، عن أنشطتها الداعمة لإعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية؛

(د) استعراض أنشطة تعزيز وتوطيد العلاقات مع سائر الاتفاقيات ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية المختصة؛

(هـ) النظر في كيفية المضي قدما في وضع الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ، وفقا للمادة ٢٧ من الاتفاقية؛

(و) النظر في مرفقات تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق، وفقا للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

(ز) النظر في استنتاجات وتوصيات لجنة العلم والتكنولوجيا المتصلة بتجارب البلدان الأطراف المتأثرة والقيود التي تعاني منها في تنفيذ برامج العمل الوطنية، والتي تتصل، ضمن جملة أمور، بالمعرفة والمهارة الفنية والممارسات التقليدية والمحلية؛

(ح) النظر في الخبرة المكتسبة والنهوج المتبعة في العملية القائمة على المشاركة لدعم إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية على نحو ما تعكسه تقارير البلدان الأطراف المتأثرة؛

٢- يقرر أيضا إضافة البنود التالية إلى جدول أعمال دورته الرابعة، وإذا اقتضى الأمر، جدول أعمال دورته الخامسة:

(أ) استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة، وبخاصة من مناطق أخرى غير أفريقيا، عن الخبرة المكتسبة والنتائج المتحققة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالسياسات ومخصصات الميزانية المرصودة في هذا الشأن؛

(ب) استعراض سياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها وأنشطتها.

- - - - -